**اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي**

**الجمعية العامة للدول الأطراف في الاتفاقية**

**الجلسة التاسعة**

**مقر اليونسكو، قاعة 1**

**5 - 7 تموز/يوليو 2022**

**البند 4 من جدول الأعمال المؤقت**:

**توزيع المقاعد في اللجنة بحسب المجموعات الانتخابية**

|  |
| --- |
| **ملخص**طبقاً للفقرة الفرعية (2) من المادة 13.2 من النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، توزّع المقاعد الأربعة والعشرون في اللجنة على المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة انتخابية، على أن تخصّص لكلّ مجموعة، بعد هذا التوزيع، ثلاثة مقاعد على الأقل. كما قرّرت الجمعية العامة بموجب قرارها [3.GA 12](https://ich.unesco.org/en/r%C3%A9solutions/3.GA/12?dec=resolutions&ref_decision=3.GA) التطبيق الصارم للمادة 13.2 من نظامها الداخلي في الانتخابات القادمة، وذلك على أساس الحسابات الرياضية المحضة.**القرار المطلوب:** الفقرة 5 |

1. طبقاً للفقرة الفرعية (2) من المادة 13.2 من النظام الداخلي للجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، توزّع المقاعد الأربعة والعشرون في اللجنة على المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة انتخابية، على أن تخصص لكل مجموعة، بعد هذا التوزيع، ثلاثة مقاعد على الأقل.
2. في 7 نيسان/أبريل 2022، كانت الدول الـ 180 التالية قد أودعت وثائقها الخاصة بالتصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وبذلك فإنها تكون قد أصبحت، طبقاً للمادة 34 من الاتفاقية، دولاً أطرافاً في الاتفاقية عند حلول موعد انتخاب أعضاء اللجنة في 7 تموز/يوليو 2022.

|  |  |
| --- | --- |
|  **المجموعة الأولى**(22 دولة) | إسبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، تركيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان |
| **المجموعة الثانية**(24 دولة) | أذربيجان، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، طاجيكستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، هنغاريا |
| **المجموعة الثالثة**(32 دولة) | أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر الباهاما، بربادوس، بليز، بوليفيا (دولة - متعددة قوميات)، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية) |
| **المجموعة الرابعة**(40 دولة) | أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، تايلند، تركمانستان، توفالو، تونغا، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، سري لانكا، سنغافورة، الصين، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كيريباس، ماليزيا، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (الولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، الهند، اليابان |
| **المجموعة الخامسة (أ)**(44 دولة) | إثيوبيا، إريتريا، إسواتيني، أنغولا، أوغندا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، توغو، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب السودان، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، الصومال، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا-بيساو، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا |
| **المجموعة الخامسة (ب)**(18 دولة) | الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، عمان، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، اليمن |

1. ونصّ قرار الجمعية العامة [3.GA 12](https://ich.unesco.org/en/r%C3%A9solutions/3.GA/12?dec=resolutions&ref_decision=3.GA) على تطبيق "مبدأ النسبية المنصوص عليه في المادة 13.2 من نظامها الداخلي، بما يتماشى تماماً مع مبدأ التمثيل الجغرافي العادل الوارد في المادة 6.1 من الاتفاقية في الانتخابات القادمة وذلك على أساس الحسابات الرياضية المحضة".
2. ويمكن الاستناد إلى الجدول الوارد أدناه في توزيع المقاعد على المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف فيها على أساس الحسابات الرياضية المحضة. ووفقاً لهذه الحسابات، يخصّص أولاً العدد الأدنى من المقاعد وقدره ثلاثة للمرشحين الذين ينتمون إلى المجموعة الانتخابية الخامسة (ب). ثم توزّع المقاعد الواحدة والعشرين المتبقية على المجموعات الخمس المتبقية ابتداءً بالمجموعة ذات الكسر العشري الأعلى (أي المجموعة الخامسة (أ))، وتليها المجموعة ذات الكسر العشري الثاني من الأعلى (أي المجموعة الرابعة).وعلى هذا الأساس، ستنتخب الدورة الحالية للجمعية أعضاء اللجنة بموجب البند 11.

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **المجموعة الانتخابية** | **الدول الأطراف** | **٪ من المجموع** | **المقاعد (بالكسور)** | **المقاعد(بالكامل)** |
| **الأولى** | 22 | 12.22% | 2.93 | 3 |
| **الثانية** | 24 | 13.33% | 3.20 | 3 |
| **الثالثة** | 32 | 17.78% | 4.27 | 4 |
| **الرابعة** | 40 | 22.22% | 5.33 | 5 |
| **الخامسة (أ)** | 44 | 24.44% | 5.87 | 6 |
| **الخامسة (ب)** | 18 | 10.00% | 2.40 | 3 |
| **المجموع** | **180** | **100.00%** | **24** | **24** |

1. وقد ترغب الجمعية العامة في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار ‎9.GA 4

إنّ الجمعية العامة،

1. وقد درست الوثيقة رقم LHE/22/9.GA/4،
2. وإذ تذكّر المادة 6 من الاتفاقية،
3. وتذكّر أيضاً بالمادة 13 من نظامها الداخلي وبقرارها [3.GA 12](https://ich.unesco.org/en/r%C3%A9solutions/3.GA/12?dec=resolutions&ref_decision=3.GA)،
4. تقرّر لأغراض انتخاب في دورتها التاسعة، توزع مقاعد اللجنة الأربعة والعشرين على المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى: ثلاثة مقاعد، والمجموعة الثانية: ثلاثة مقاعد، والمجموعة الثالثة: أربعة مقاعد، والمجموعة الرابعة: خمسة مقاعد، والمجموعة الخامسة (أ): ستة مقاعد، والمجموعة الخامسة (ب): ثلاثة مقاعد.